(552) الوعد به في تعلق النفس به وإرجائها له، ولذلك حق لايضيع ومنزلة لاتخيب. والفتح القضاء والفصل - وهوقول قتادة - ومنه قوله " افتح بيننا وبين قومنا بالحق " (1) وقال أبوعلي هوفتح بلاد المشركين على المسلمين وقال السدي: هوفتح مكة. ويقال للحاكم الفتاح، لانه يفتح الحكم ويفصل به الامر. وقوله " أو أمر من عنده " قيل فيه ثلاثة أقوال: قال السدي: هو تجديد أمر فيه إذلال المشركين وعز للمؤمنين، وقيل هوالجزية. وقيل: هواظهار نفاق المنافقين مع الامر بقتلهم في قول الحسن والزجاج. وقال أبوعلي: هو أمر دون الفتح الاعظم أو موت هذا المنافق، لانه إذا أتى ا المؤمنين ذلك ندم المنافقون والكفار على تقويتهم بأنفسهم ذلك، وكذلك إذا ماتوا أو تحققوا ما يصيرون اليه من العقاب ندموا على مافعلوه في الدنيامن الكفر والنفاق. قوله تعالى: ويقول الذين آمنوا أهؤ لاء الذين أقسموا با جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين (56) آية قرأ ابن كثير، وعامر، ونافع " يقول " بلاواو. الباقون بالواو، وكلهم قرأ بضم اللام إلا أباعمرو، فانه فتحها. من نصب اللام فالمعنى عسى

---

(1) سورة 7 الاعراف آية 88.